

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٩٧ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٤٧ لعام ٤٤٢ هـ

تاریخ الجلسة ١٤٤٢/٣/٢٥ هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - منشآت ومستحضرات صيدلانية - قرارات لجنة النظر في مخالفات نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية - غرامة مالية - بيع مستلزمات وأجهزة طبية - بيع مواد غذائية - بيع أدوات تجميلية - انتفاء المستند النظامي - عقوبة غير نظامية.

مطالبة المدعي إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة المتضمن معاقبته بغرامة مالية؛ جراء عرض صيولتيه مستلزمات وأجهزة طبية، ومواد غذائية، وأدوات تجميلية - استناد القرار محل الدعوى إلى أن اختصاص المنشآت الصيدلانية مقصور على بيع الأدوية حسب النظام - تضمن النظام أن يسمح للصيدليات ببيع المستلزمات والأجهزة الطبية، والمكملاًت الغذائية، ومستحضرات العناية الشخصية والتجميل - عدم استناد القرار محل الدعوى إلى مستند نظامي صحيح - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مستند الحكم

المادتان (١، ٢) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٢١) وتاريخ ٦/١/١٤٢٥ هـ.

المادة (٢/١) من اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية

الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (١٢١/١٠٣٤٢) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٨هـ.

المادة (١٦/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية

الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (١٤٤٠/١٨٨٥٣٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٣/١٢هـ.

الواقع

بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة، أقام المدعي دعواه بغية الحكم بإلغاء قرار لجنة

النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية الخاصة، وذكر وكيله شرعاً

لأسانيد هذه الدعوى في صحيفة الدعوى ومرافقاتها والمذكرات التي تلتها بأنه صدر

بحق موكله قرار لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية الخاصة

بمنطقة القصيم رقم (٢٤٠) لعام ١٤٤٠هـ بتاريخ ١٣/١٠/١٤٤٠هـ، المتضمن: تغريميه

بمبلغ مقداره (٢,٠٠٠) ألفاً ريال، وانتهى إلى طلب إلغاء القرار المشار إليه؛ لعدم

قيامه على سند صحيح من الواقع والنظام. وقد أجاب المدعي عليها بما حاصله:

بأنها قامت بعمل جولة تفتيشية على صيدلية المدعي في يوم ٢٨/٥/١٤٤٠هـ، وقامت

اللجنة بتدوين الملاحظات التالية: ثبوت وجود عدسات طبية، ومواد غذائية، وكراس

وعربات معاقين، وأسرة مرضى، وأجهزة مجففات الشعر، وسيراميك، وأجهزة

ساونا وتدليك، وأحذية طبية، ومكائن حلاقة، معروضة للبيع داخل الصيدلية؛ مما

يعد مخالفة للمادة (١) والمادة (٢) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية



ولائحته التنفيذية، ونظرًا للتكرار المخالف للتي صدر بها قرار اللجنة رقم (٢١٧) لعام ١٤٤٠هـ، قررت اللجنة في اجتماعها بتاريخ ١٣/١٠/١٤٤٠هـ ما يلي: إيقاع غرامة مالية على صاحب صيدلية (...) بمحافظة البدائع وقدرها ألفا ريال؛ وذلك استناداً لنص الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية؛ لثبوت مخالفته للمادة (١) والمادة (٢) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ولائحته التنفيذية، وانتهت إلى طلب رفض الدعوى. وبسؤال وكيل المدعي عن تاريخ تبلغ موكله بالقرار محل الدعوى؟ أجاب بأنه تبلغ به بتاريخ ٢١/١/١٤٤١هـ. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها صادق على صحة ذلك. بعد ذلك طلبت الدائرة من ممثل المدعي عليها تقديم مستند اللجنة مصدرة القرار في المخالفات محل الدعوى، فقدم مذكرة حاصلها: أنه ورد في المادة الأولى من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ ولائحته التنفيذية، وصف للصيدلية، وهي: "المنشأة المعدة لتحضير وصرف المستحضرات الصيدلانية"، والمستحضر الصيدلاني يقصد به الدواء، وهو: "أي منتج يصنع بشكل صيدلاني يحتوي على مادة أو أكثر تستعمل من الظاهر أو الباطن في علاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو الوقاية منها"؛ وعليه يكون بيع الأدواء التي لا تدخل ضمن وصف الصيدلية خارجاً عن اختصاصها. وبعرض ذلك على وكيل المدعي، قدم مذكرة حاصلها: أن الاستناد على المادة المشار إليها لا تقوم به حجة، فمن سمات التعريف والأوصاف التقنيين والتحديد، ولا يبني على التعريفات وحدها

أحكام، فاللائحة التنفيذية وبقية مواد النظام هي المفسر لما يرد فيه، وقد ورد في المادة السادسة عشرة من اللائحة (٢/١٦) ما نصه: "بالإضافة إلى الأدوية والمستحضرات العشبية المعدة بشكل صيدلاني، يسمح للصيدليات ببيع ما يلي: أ- المستلزمات الطبية. ب- الأجهزة الطبية المعدة للاستعمال الشخصي. ج- المكمالت الغذائية. د- مستحضرات العناية الشخصية. هـ- مستحضرات التجميل."، فتنص اللائحة التنفيذية لا يحتمل أي معانٍ أو تفسيرات أخرى وهو واضح وصريح، مشيراً إلى أن جميع المنتجات التي صدر بشأنها القرار محل الدعوى هي مواد مصرحة ومدرجة في هيئة الغذاء والدواء. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، أجاب بأن المخالفة كانت بتاريخ ٢٨/٥/١٤٤٠هـ، أي قبل صدور اللائحة الجديدة لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية، والصادرة بتاريخ ٢٢/١١/١٤٤٠هـ. وبعرض ذلك على وكيل المدعى، طلب أجالاً للرد، فأمهلته الدائرة لذلك جلسة ١٦/١١/١٤٤١هـ، وفيها تخلف طرفا الدعوى عن الحضور، فقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة هذا اليوم، وفيها تخلف طرفا الدعوى، وبذلك ختمت المراقبة.

الأسباب

لما كان المدعى يطلب إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية الخاصة رقم (٢٤٠) لعام ١٤٤٠هـ؛ فإن دعواه تكون حينئذ من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية التي تختص المحاكم الإدارية ولائيًا بالفصل فيها وفقاً للمادة



(١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص المحكمة المكانية وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، كما أن الدعوى محالة إلى الدائرة طبقاً للمادة (١/٦) من نظام المرافعات أمام الديوان، ووفقاً لقواعد توزيع الدعاوى الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. وعن قبول الدعوى، فلما كان القرار محل الدعوى صدر بتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٢هـ، وتبلغ به المدعي بتاريخ ١٤٤١/١/٣هـ، ثم تقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤١/٣/٣هـ؛ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً؛ استناداً إلى المادة (٢٧) من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ، والتي تنص على: "يجوز لأصحاب الشأن التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار". وعن موضوع الدعوى، فالثابت أن القرار محل الدعوى صدر بناءً على ثبوت المخالفات المشار إليها في الواقع، وهي ثبوت وجود عدسات لاصقة، ومواد غذائية، وكرايس وعربات معاقين، وأسرة مرضى، وأجهزة مجففات شعر (استشوار)، وسيراميك، وأجهزة (ساونا) وتدليك، وأحذية طبية، ومكائن حلاقة، بالمخالفة للمادة (١) والمادة (٢) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية. ولما كانت الدائرة قد طلبت من ممثل المدعي عليها تقديم مستند اللجنة مصدرة القرار في المخالفات محل الدعوى، فقدم مذكرة تضمنت: أنه ورد في المادة

الأولى من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١ ولائحته التنفيذية، وصف للصيدلانية، وهي "المنشأة المعدة لتحضير وصرف المستحضرات الصيدلانية"، والمستحضر الصيدلاني يقصد به الدواء، وهو أي منتج يصنع بشكل صيدلاني يحتوي على مادة أو أكثر تستعمل من الظاهر أو الباطن في علاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو الوقاية منها؛ وعليه يكون بيع الأدوات التي لا تدخل ضمن وصف الصيدلانية خارجاً عن اختصاصها.

وحيث إن الدائرة وهي بقصد النظر فيما قدمته المدعى عليها، واستنادها على المادة الأولى من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية -آنف الذكر-؛ لم تجد فيه ما يمنع بيع المنتجات محل المخالفة صراحة أو ضمناً، بل إن النظام أكد على أنه يجب أن تكون الصيدلانية من أقسام متعددة، منها قسم الأدوية، وقسم الأغذية، ومواد التجميل، وغيرها، إذ نصت المادة الثالثة من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية على أن: "تقتصر ملكية الصيدلانية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية أو مركز الاستشارات الدوائية وتحليل المستحضرات الصيدلانية على السعوديين، ويشترط لمنح الترخيص ما يأتي:... ج- أن تتوفر في الصيدلانية أو المنشأة أو المركز الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة"، وقد نصت اللائحة -الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (١٢/١٠٢٥٤٢) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٨- التنفيذية لهذه المادة على أنه: "يشترط لمنح ترخيص الصيدلانية:... ج- أن يتتوفر في الصيدلانية الشروط الفنية التالية:... ٢- أن تكون الصيدلانية من الأقسام الآتية: أ- قسم للأدوية التي



تصرف بوصفة طبية، على أن يكون منفصلاً عن الأقسام الأخرى، ويتوفّر به مكان لصرف الوصفات ومكان انتظار المراجعين. بـ- قسم المواد الطبية ومستحضرات التجميل والأغذية الصحية. جـ- قسم للتحضيرات الصيدلية، ومنفصلاً عن الأقسام الأخرى وبعيداً عن المراجعين. دـ- قسم تقديم الرعاية الصيدلية لمرضى الأمراض المزمنة عند الرغبة في تقديم هذه الخدمة، وهو ما أكدته المادة (٢/١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (١٨٨٥٣٦٢) /١٤٤٠/١٢/٣ وتاريخ ١٤٤٠هـ، إذ نصت على أنه: "...يسمح للصيدليات ببيع ما يلي: أـ- المستلزمات الطبية. بـ- الأجهزة الطبية المعدة للاستعمال الشخصي. جـ- المكمّلات الغذائيّة. دـ- مستحضرات العناية الشخصية. هـ- مستحضرات التجميل."؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن القرار محل الدعوى صدر على غير سند صحيح من النظام.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية الخاصة بمنطقة القصيم رقم (٢٤٠) وتاريخ ١٤٤٠/١٣/١٠هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.